

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون



الجلسة العامة ٣

الثلاثاء، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

الساعة ١٥:٠٠

نيو يورك

الرئيس: السيد ديدير أوبيرتي (أوروغواي)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٥.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): تنظر الجمعية بعد ظهر اليوم في التقرير الأول للمكتب، المعتمد في الوثيقة A/53/250. وسأشير إلى فروع وقرارات معينة من التقرير تتضمن توصيات لتنظر الجمعية فيها.

البند ١٢١ من جدول الأعمال المؤقت (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
(A/53/345/Add.1)

يسترعي المكتب في الفقرة ٢ من تقريره انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن من النظام الداخلي للجمعية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علماً بذلك الأحكام؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أحاط المكتب في الفقرة ٣ علماً بالمرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المععنون "المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة"، وبمرفق القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، المععنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة". وأحكام القرار ين واردة في الوثيقة المعروضة على الجمعية العامة تحت العناوين ذات الصلة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بذلك المعلومات على النحو الواجب؟

تقرر ذلك.

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: التقرير الأول
للمكتب (A/53/250)

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى خلال شهر من تاريخ عقد الجلسة إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستتصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

بما أن الجمعية مفوضة بأن تجتمع يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن المكتب يوصي بأن تعلق الدورة الثالثة والخمسون أعمالها يوم الجمعة، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقر هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أود أن أبين أن يوم الجمعة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ هو موعد تعليق الدورة الثالثة والخمسين أعمالها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وسيتعين على الجمعية أن تقرر موعدا لاختتام الدورة الثالثة والخمسين الذي ينبغي أن يصادف، وفقا للممارسة المتبعة أحد أيام شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

وفي الفقرة ١١، يوصي المكتب بأن تنجز اللجنة الأولى ولجان المسائل السياسية الخاصة وإنتهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجانتان الثالثة وال السادسة أعمالها في موعد أقصاه يوم الجمعة، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر؛ وأن تنجز اللجنة الثانية أعمالها في موعد أقصاه يوم الجمعة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وأن تنجز اللجنة الخامسة أعمالها في موعد أقصاه يوم الجمعة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقر هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل الآن إلى الفرع الثاني - دال المتعلق بالجدول الزمني للجلسات.

وبالنسبة للفقرة ١٢، يوصي المكتب بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة العاشرة صباحا دون تأخير بالنسبة لجميع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقر هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

وفي الفقرة ٤، يسترعي المكتب انتباه الجمعية إلى تقريري الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ (الوثيقة A/52/856) والقرار ٢٤١/٥١ (الوثيقة A/52/855).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالفقرة ٤؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننظر الآن في الفرع الثاني من التقرير، الذي يتناول تنظيم الدورة.

تناول أولا الفرع (الثاني - باء) الذي يتناول ترشيد أعمال الجمعية العامة.

في الفقرة ٧ يسترعي المكتب انتباه الجمعية إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٤٥/٤٥، التي توصي بأنه ينبغي لبعض اللجان الرئيسية أن تجتمع بشكل متتابع.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علما بالفقرة ٧؟
تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): وفي الفقرة ٨ يسترعي المكتب انتباه الجمعية إلى الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، التي تنص على أنه ينبغي للجان الرئيسية أن تعقد اجتماعات تنظيمية قبل بدء المناقشة العامة وأن لا تجتمع في جلسات مضمونة إلا بعد انتهاء المناقشة العامة؛ وأن تجتمع اللجانتان الأولى والرابعة، بشكل متتابع، قدر الإمكان.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علما بالفقرة ٨؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): في الفقرة ٩ أحاط المكتب علما بحقيقة أن التدابير التي بدأ تطبيقها للاقتصاد في النفقات والمتعلقة بأجور العمل الإضافي ستنتهي بكل دقة.

ننتقل الآن إلى الفرع الثاني - جيم بشأن موعد اختتام الدورة الثالثة والخمسين.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): وفي هذا الصدد أود أن أشدد أمام الأعضاء على أن التأخير لمدة ١٠ دقائق في افتتاح كل جلسة في المقر يؤدي إلى تبذيد مبلغ ٨٠٠٠ دولار في العام. ولذلك يحذوني خالص الأمل بأن تبذل جميع الوفود جهداً خاصاً للتعاون في هذا المضمار، بما يكفل افتتاح الجلسات بدون تأخير في الساعة العاشرة صباحاً والساعة الثالثة بعد الظهر.

وفي الفرع الثاني - هاء، المتعلق بالمناقشة العامة، أحاط المكتب علماً بأن المناقشة العامة ستبدأ يوم الاثنين ٢١ أيلول/سبتمبر، وتنتهي يوم الجمعة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

وفي الفقرة ١٦، يسترعي المكتب انتباه الجمعية إلى الفقرة ٢١ من مرفق قرارها ٢٤١/٥١، الذي حددت فيه مدة البيان في المناقشة العامة بـ ٢٠ دقيقة كمعيار تلزم به الوفود طوعاً.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علماً بالفقرة ١٦؟
تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): في هذا الصدد، أود أن أذكر الوفود بالالتماس الذي قدمته الأمانة العامة وهو أن يتكلموا بسرعة عادلة في الإطار الزمني المسموح به في جميع الأوقات بما يسمح بترجمة فورية دقيقة لجميع بياناتهم.

وفي الفقرة ١٧، يؤيد المكتب اقتراح الأمين العام بإغلاق قائمة المتكلمين في المناقشة العامة يوم الأربعاء ٢٣ أيلول/سبتمبر، الساعة السادسة مساءً.

ونظراً للعدد الكبير جداً من المتكلمين الذين أدرجت أسماؤهم، أحيث الممثلين على أن يتناولوا الكلمة وفقاً للترتيب الوارد في قائمة المتكلمين في المناقشة العامة. والوفود التي لا تتمكن من إلقاء كلماتها في الوقت المحدد سترحل إلى أسفل قائمة المتكلمين لتلك الجلسة.

وفي الفقرة ١٨، يسترعي المكتب انتباه الجمعية إلى مقرر سابق للجمعية يقضي بعدم الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة بعد الإدلاء ببيانات.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أود أن أنبئ أعضاء الجمعية إلى أنني أعتزم بالنسبة لجلسات بعد الظهر، بدء الاجتماعات في الساعة الثالثة بعد الظهر بدون تأخير.

وفي الفقرة نفسها، يوصي المكتب، كتدبير من تدابير الاقتصاد في النفقات، بأن ترفع الجلسات العامة وجلسات اللجان الخاصة في الساعة السادسة مساءً، وأن لا تعقد أية جلسات في عطلة نهاية الأسبوع. ويوصي المكتب أيضاً بأن يطبق تدبير الاقتصاد في النفقات هذا على الاجتماعات المدرجة في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة فيما تبقى من عام ١٩٩٨.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقر هذه التوصية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): في الفقرة ١٣، يوصي المكتب، من أجل تفادي التأخير في بدء الجلسات، بأن تتخلى الجمعية عن تطبيق شرط حضور ثلاثة أعضاء على الأقل لافتتاح الجلسات العامة والسامح بدء المناقشة، وأن تتخلى عن تطبيق شرط حضور ربع الأعضاء على الأقل لافتتاح جلسات اللجان الرئيسية والسامح ببدء المناقشة فيها.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقر هذه التوصية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): وفي هذا الصدد، أود أن أعبر عن تأييدي القوي للافتتاح العملي الذي قدم في دورات سابقة، والذي يتمثل في أن يقوم كل وفد بتعيين شخص يحضر في الموعد المحدد لافتتاح الجلسات. ويحذوني خالص الأمل بأن تتعاون جميع الوفود في هذا الصدد.

وفي الفقرة ١٤، يوصي المكتب بأنه ينبغي تذكير الوفود بأهمية القصوى للتقييد بالمواعيد المحددة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقر هذه التوصية؟
تقرر ذلك.

العامية قد ترحب في استعراض التوصية الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالفقرة ٢٢؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علما بالأحكام المتعلقة بطول البيانات، وهي الأحكام الواردة في الفقرة ٢٣؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): الفرع الثاني - زاي يتناول محاضر الجلسات.

أحاط المكتب علما في الفقرة ٤ بحقيقة أن المحاضر الحرفي في الدورة الثالثة والخمسين ستعقد الجلسات العامة للجمعية العامة وجلسات اللجنة الأولى، وأن المحاضر الموجزة ستعقد جلسات المكتب واللجان الرئيسية الأخرى للجمعية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تواافق على التوصية الواردة في الفقرة ٤ المتعلقة بتدوين المناقشات التي تدور في بعض جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تواافق على التوصية الواردة أيضا في الفقرة ٤ ومفادها الاستمرار في الدورة الثالثة والخمسين بالأخذ بممارسة عدم استنساخ البيانات المدللي بها في لجنة رئيسية بكامل نصها؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): الفرع الثاني - حاء يتعلق بالبيانات الختامية في الجمعية العامة، واللجان الرئيسية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علما بهذا الفرع؟

ويوصي المكتب بتطبيق هذا الإجراء أيضا أثناء الدورة الثالثة والخمسين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقر هذه التوصية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ويوصي المكتب أيضا بأنه يتعمّن على المتكلمين بعد الادلاء بكلماتهم أن يغادروا قاعة الجمعية العامة عبر الغرفة GA-200، الواقعة خلف المنصة، قبل العودة إلى مقاعدهم.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقر هذه التوصية أيضا؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل الآن إلى الفرع الثاني - واو.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علما بالأحكام المتعلقة بتعديل التصويت وحق الرد الوارد في الفقرة ١٩؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): هل لي أن أعتبر أيضا أن الجمعية العامة ترغب في تحديد مدة النقاط النظامية بخمس دقائق، مثلما يرد في الفقرة ٢٠؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): في الفقرة ٢١، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ التي تنص على أن يفرض حد زمني قدره ١٥ دقيقة للبيانات المدللي بها خارج المناقشة العامة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية.

وفي هذا الصدد، يوجه المكتب في الفقرة ٢٢ انتباه الجمعية أيضا إلى الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٤١/٥١ (A/52/855)، التي تنص على أنه لما كانت مدة البيانات في الجلسات العامة، خلاف المناقشة العامة، تبلغ ثمانين دقيقة في المتوسط، فإن الجمعية

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): الفرع الثاني -
كاف يشير إلى المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما
بالأحكام الواردة في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٥؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): في الفقرة ٣٦،
التي تتصل بالفقرة الفرعية ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٤٣،
يوجه المكتب انتباه الجمعية إلى ملاحظات الأمين العام
بأن إعداد بيان بالآثار المالية المترتبة في الميزانية
البرنامجية قد يستغرق بضعة أيام. وبإضافة إلى ذلك،
تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المترتبة
في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قبل أن تتخذ
الجمعية إجراء بشأنه.

وبالتالي، يرى الأمين العام أن من المستحب أن تبكر
الدول الأعضاء في تقديم مقتراحاتها بما يكفي لتجنب
إلغاء الجلسات وتأجيل النظر في البنود.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بـ ملاحظات
الأمين العام الواردة في الفقرة ٣٦؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): الفرع الثاني - لا
يتصل بالاحتفالات والجلسات التذكارية.

تناول أو لا الفقرة ٣٧، إن المكتب، مع مراعاة المرونة
اللازمة وباستثناء الذكرى السنوية للأمم المتحدة، يوصي
الجمعية باعتماد الشكل المقترن للجلسات التذكارية،
بما في ذلك تحديد مدة كل بيان بـ ١٥ دقيقة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على
التصانيف الواردة في الفقرة ٣٧؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): هل لي أن
أعتبر أن الجمعية توافق أيضا على التصانيف الواردة

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): الفرع
الثاني - طاء يتعلق بالقرارات.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما
بالأحكام الواردة في الفقرات من ٢٦ إلى ٢٩؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل الآن إلى
الفرع الثاني - ياء المتعلقة بالوثائق.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما
بالحكم المتعلقة بتقارير الأمين العام أو الأجهزة الفرعية
والوارد في الفقرة ٣٠؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): في الفقرة
٣١، يلفت المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من
قرارها ٤٨/٢٦٤ والفقرة ٤ من قرارها ٢٠٦/٥٠، اللتين
تؤكدان على إتاحة الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة
لتوزيع الوثائق بكل لغة من اللغات الرسمية الست للأمم
المتحدة بصورة متزامنة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بهذه
الفقرة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يوجه المكتب في
الفقرة ٣٢ انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مرفق
القرار ٢٤١/٥١ التي تناشد جميع الهيئات بأن تمارس
ضبط النفس في تقديم مقتراحات بطلب تقرير جديد
من الأمين العام، وأن تفكر في دمج التقارير وتقديمها كل
سنتين أو ثلاثة سنوات.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بهذه
الفقرة؟

تقرر ذلك.

افتتاح الدورة التالية. وإذا ما قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا الوضع، فسيقع تاريخ الاختتام على الدوام في يوم عطلة رسمية للمنظمة، وهو ما قد يقتضي بحث الآثار المالية وغيرها من الآثار التي ستترتب على ذلك. وتذكر الفقرة ١٧ أيضاً أن الجمعية العامة قد ترغب في أن تقرر تاريخاً لاختتام الدورات المقبلة يتصادف مع يوم عمل.

وفي الفقرة ٤٣، يوصي المكتب الجمعية العامة بمعالجة مسألة تاريحي افتتاح وختام الدورات العادية المقبلة. وفي هذا الصدد، ومع مراعاة تاريخ افتتاح الدورات العادية، يوصي المكتب الجمعية العامة أيضاً باستعراض مسألة الموعد النهائي الإلزامي لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية إلى اللجنة الخامسة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بالفقرة ٤٢ وتوافق على التوصيات الواردة في الفقرة ٤٣؟
تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): وكما تذكر الفقرة ٤٤، أقرت الجمعية العامة بقرارها ٢٢٢/٥٢ تاريخ اختتام الدورة الثانية والخمسين وتاريخ افتتاح الدورة الثالثة والخمسين فقط. وبالتالي لا يعرف بعد متى ستختتم الدورة الثالثة والخمسون ومتى تفتح الدورة الرابعة والخمسون.

ويبلغى للجمعية العامة، خلال دورتها الثالثة والخمسين، أن تتخذ إجراءً يتيح للدول الأعضاء والأمانة العامة تعين التواريخ المحددة لافتتاح الدورات العادية المقبلة، وتاريخ اختتامها فيما بعد، كما يقتضي بذلك النص الحالي للمادة الأولى من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وخلال نظر الجمعية العامة في هذه المسألة، ينبغي أن تراعي الدول ملاحظات الأمين العام الواردة في الفقرة ١٧ من هذا التقرير المتعلقة بتنفيذ القرار ٢٤١/٥١.

ننتقل الآن إلى القسم الرابع من تقرير المكتب، المتعلق بإقرار جدول الأعمال. ويبدأ هذا القسم بالفقرة ٤٤.

في الفقرة ٣٨ فيما يتصل بجدولة الاحتفالات والجلسات التذكارية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): والآن أدعو الجمعية العامة إلى الانتقال إلى الفرع الثاني - ميم الذي يتصل بالمؤتمرات الخاصة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على التوصيات المشار إليها في الفقرتين ٣٩ و ٤٠؟
تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): وفي الفرع الثاني - دون المتصل بمجتمعات الأجهزة الفرعية، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن يؤذن للأجهزة الفرعية المشار إليها في الفقرة ٤١ بالاجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والخمسين، على أساس أن يكون مفهوماً تماماً أن المجتمعات استيعابها في إطار ما هو متاح من مراافق وخدمات.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تموافقة على تلك التوصية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل الآن إلى الفرع الثالث من تقرير المكتب الذي يتعلق بملحوظات بشأن تنظيم الجمعية العامة مستقبلاً.

في الفقرة ٤٤، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ التي تنص، في جملة أمور، على أن تفتح الجلسات العامة للجمعية العامة كل عام رسمياً يوم الثلاثاء الأول الذي يلي يوم ١ أيلول/سبتمبر.

وفي هذا الصدد، يوجه المكتب انتباه الجمعية أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٤١/٥١ (A/52/855)، وعلى وجه الخصوص إلى الفقرتين ١٦ و ١٧، اللتين توضحان الصعوبة الكامنة في تنفيذ هذا الحكم. فكما ورد في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام، كان تاريخ الاختتام في السنوات الأخيرة يوم الاثنين السابق على

وأود أولاً أن أشير إلى المادة ٢٣ من النظام الداخلي،
التي تنص على أنه:

هل لي أن اعتذر أن الجمعية العامة توافق على
التصوية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): في الفقرة ٤٨،
يوصي المكتب بإرجاء النظر في البند ٩٢ من مشروع
جدول الأعمال "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز،
 وخوان دي نوفا، ويوربا، وباساس دا إيد يا"، إلى الدورة
 الرابعة والخمسين وإدراجها في جدول الأعمال المؤقت
 لتلك الدورة.

هل لي أن اعتذر أن الجمعية العامة توافق على تلك
التصوية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): في الفقرة ٤٩،
يوصي المكتب بإرجاء النظر في البند ٩٣ من مشروع
جدول الأعمال "مسألة تيمور الشرقيّة"، إلى الدورة الرابعة
 والخمسين وإدراجها في جدول الأعمال المؤقت لتلك
 الدورة.

هل لي أن اعتذر أن الجمعية العامة توافق على تلك
التصوية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): في الفقرة ٥٠،
 وفيما يتعلق بالبند ١٦٠ من مشروع جدول الأعمال
 "بيت لحم ٢٠٠٠"، يوصي المكتب بإدراجها في جدول
 أعمال هذه الدورة.

هل لي أن اعتذر أن الجمعية العامة توافق على تلك
التصوية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): في الفقرة ٥١،
 وفيما يتعلق بالبند ١٦١ من مشروع جدول الأعمال

"حين يكون المكتب قد أوصى بإدراج بند ما
 في جدول الأعمال، تُقصر المناقشة في أمر إدراجه
 على ثلاثة متكلمين مؤيدین وثلاثة معارضین...".

وأعتقد أن من الضروري الإشارة إلى أن تحديد عدد
 المتكلمين لا ينطبق على التصويتات الأخرى.

وأود أيضاً أن أركز على أنتا لا تناقش في هذه
 المرحلة محتوى أي بند.

فيما يتعلق بالفقرة ٤٥، هل لي أن اعتذر أن الجمعية
 العامة ترغب في توجيه لجانها الرئيسية لاستعراض
 جداول أعمالها بغية تبسيط برامج عملها، كما هو مقترن
 في تلك الفقرة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ومرة أخرى، هل
 لي أن أحض أعضاء الجمعية العامة على إمعان الفكر في
 اقتراح الأمين العام، مع إيلاء مراعاة خاصة للفقرات من
 ٣ إلى ٢٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، حيث يدعوا الاقتراح
 إلى النظر في تأجيل البندود التي لا يلزم اتخاذ مقررات
 أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية إلى دورة لاحقة.

في الفقرة ٤٦، يوصي المكتب بحذف البند ٦٢ من
 جدول الأعمال "الحالة في بوروendi"، من جدول
 أعمال الدورة الثالثة والخمسين.

هل لي أن اعتذر أن الجمعية العامة توافق على تلك
 التصوية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): في الفقرة ٤٧،
 فيما يتعلق بالبند ٨٩ من مشروع جدول الأعمال، "أنشطة
 المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ
 إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في
 الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية"، يوصي
 المكتب الجمعية العامة أن يكون عنوان البند على النحو
 التالي: "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي

الإعراب عن رأينا الراسخ - لاسيما فيما يتعلق بالفقرة ٥٤، التي تتناول بندًا من بنود جدول الأعمال عرض على الجمعية العامة بصفته البند ١٦٦.

"البر نامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٥٢٢٠"، يوصي المكتب بإدراجها في جدول أعمال هذه الدورة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تافق على تلك التوصية؟

إن وفد بلادي، بصفته أحد الوفود المشاركة في رعاية هذا البند، يرغب في أن يسجل المسؤولية التي يوكلاها العالم لهذه الهيئة الموقرة بأن تراعي مصالح الناس أغلبيات كانوا أم أقليات. كذلك من واجب الأمم المتحدة أن تصفي إلى من لا صوت لهم وألا تتظاهر بأن الأمور على ما يرام في العالم. ولهذا السبب، أود أن أشدد على الجمعية بأنها ينبغي أن تعود إلى مسألة القرار ٢٧٥٨ (د-٢٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، حتى تتمكن الأمم المتحدة من الارتقاء إلى المعيار الذي يتوقعه منها الناس الذين ساهموا في إنشائهما والذين ينظرون إلى الأمم المتحدة بوصفها ملادًا من لا صوت لهم ولمن حرموا من يمثلهم في هذه الجمعية.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): في الفقرة ٥٢، وفيما يتعلق بالبند ١٦٢ من مشروع جدول الأعمال "من رابطة الدول الكاريبية مركز المراقب في الجمعية العامة"، يوصي المكتب بإدراجها في جدول أعمال هذه الدورة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تافق على تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

وأود أن أؤكد للجمعية العامة أنه ما دامت الأمم المتحدة تتغافل قضية ٢١,٨ مليون تايواني، سيظل وفدي يشارك في رعاية بند جدول الأعمال الخاص بهذا الموضوع. وأود أيضًا أن أناشد تلك الوفود التي لم تتبن لها بعد أهمية هذا البند، أن تدرك يوماً ما أنه لا ينبغي لها تحت أي ظرف من الظروف، أن تقوض آراء ٣٠ دولة عضواً مؤيدة لهذا الموقف.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): في الفقرة ٥٣، وفيما يتعلق بالبند ١٦٥ من مشروع جدول الأعمال "من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مركز المراقب في الجمعية العامة"، يوصي المكتب بإدراجها في جدول أعمال هذه الدورة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تافق على تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): وفي الفقرة ٥٤، فرر المكتب عدم التوصية بإدراج البند ١٦٦.

أعطي الكلمة الآن لممثل سوازيلندا.

السيد دلاميني (سوازيلندا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بما أنني أخطبكم، يا سيدى، بصفتكم رئيساً للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، اسمحوا لي بأن أهنئكم على انتخابكم لتولي هذه المسؤلية الهامة - ألا وهي مواصلة تشكيل هذه المنظمة العالمية.

وليس من المعتمد أن يدللي وفدي بتعليقات عن عرض تقرير مكتب الجمعية العامة. ولكن، بصفتنا وفداً،رأينا، اعتباراً من هذه السنة، ضرورة الاستمرار في

ومما كان يبعث على الحزن أنه خلال المناقشة التي أجراها المكتب، أن بعض الوفود رأت ببساطة أن هذا مضيعة للوقت. ووفد بلادي يحسب ذلك إهانة لسيادتنا، ولأعضاء هذا الجهاز أيضاً. فليس هناك بند تافه. وعلى الأمم المتحدة، على حد علمي، واجب الاستماع إلى آية مناشدة موجهة إليها، والالتزام بها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد التوصية الواردة في الفقرة ٥٤ من تقرير المكتب فيما يتعلق بعدم إدراج البند ١٦٦ في جدول أعمالها للدورة الراهنة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): في الفقرة ٥٥ المتعلقة بالبند ١٦٧ من مشروع جدول الأعمال، "تمويل بعثة مراقبة الأمم المتحدة في سيراليون"، يوصي المكتب بإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحالية.

هل لي أن أعتبر أن هذه البنود مدرجة في جدول الأعمال؟ هل لي أن أعتبر أن الجمعية تواافق على تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): هل لي أن أعتبر أن البنود ٤٩ إلى ٦٢ مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أطلب الآن أن ينتقل الأعضاء إلى البنود ٦٣ إلى ٨٠ المتعلقة بنزع السلاح. هل لي أن أعتبر أن هذه البنود مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل الآن إلى البنود ٨١ إلى ٩٠. هل لي أن أعتبر أن هذه البنود مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): وننتقل إلى البنود ٩١ إلى ٩٨ المتعلقة بالمسائل الاقتصادية الدولية. هل لي أن أعتبر أن هذه البنود مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل من ثم إلى البنود ٩٩. هل لي أن أعتبر أن البند ٩٩ مدرج في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): البنود ١٠٠ إلى ١١٠ تتعلق بمسائل اقتصادية وإنسانية. هل لي أن أعتبر أن هذه البنود مدرجة أيضاً في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): هل لي أن أعتبر، وبالتالي، أن البنود ١١١ إلى ١٤٥ المتعلقة بمسائل إدارية ومالية مدرجة في جدول الأعمال؟

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): في الفقرة ٥٦ المتعلقة بالبند ١٦٨ من مشروع جدول الأعمال - "الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" - يوصي المكتب بإدراج هذا البند بوصفه بنداً فرعياً تحت البند ٦٤ من مشروع جدول الأعمال، "الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تواافق على تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): في الفقرة ٥٧ المتعلقة بالبند ١٦٩ - "أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها" - يوصي المكتب بإدراج هذا البند في جدول الأعمال.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تواافق على تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل الآن إلى جدول الأعمال الذي يوصي المكتب الجمعية العامة باعتماده.

وفقاً للممارسة المتبعة، سنتبع الترتيب الموجود في الفقرة ٥٨ من تقرير المكتب (A/53/250)، وسنتنظر في البنود في مجموعات حيث يكون الأمر مناسباً. وأود أن أذكر الأعضاء مرة أخرى بأننا لا نقوم حالياً بمناقشة مضمون أي بند، إلا إذا كانت مناقشة ذلك البند تساعد الجمعية في إقرار إدراج بند ما في جدول الأعمال أم لا.

البنود ١ إلى ٦ تم تناولها بالفعل.

ننتقل الآن إلى البنود ٧ إلى ٤٨. وأود أن أذكر الأعضاء مرة أخرى بأننا لا نتناول سوى مسألة إدراج البنود.

٦٤ (أ) و ١١٠ (ب). هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل الآن إلى البنود ١٤٦ إلى ١٥٦. إذا لا يوجد اعتراف، سأعتبر أن هذه البنود مدرجة في جدول الأعمال.
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): فيما يتعلق بالفقرة ٦٠ (أ) المتعلقة بالبند ٦٢، يوصي المكتب بأن توزع الجمعية العامة البند في وقت ملائم أثناء الدورة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل الآن إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦٠ (أ) (٦) المتعلقة بالبند ٩٩، "الجلسة التذكارية للإحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد خطة عمل بوينس - آيرس من أجل تعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل الآن إلى الفقرة ٦٠ (أ) (٧) المتعلقة بالبند ١٥٧، المعنون "بيت لحم ٢٠٠٠".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في النظر في البند مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل الآن إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦٠ (أ) (٨) المتعلقة بالبند ١٥٨، "البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في النظر في البند مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل الآن إلى البنود ١٤٦ إلى ١٥٦. إذا لا يوجد اعتراف، سأعتبر أن هذه البنود مدرجة في جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل من ثم إلى البنود ١٥٧ إلى ١٦٦. هل لي أن أعتبر أن هذه البنود مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل الآن إلى الفرع الخامس من تقرير المكتب المتعلق بتوزيع البنود.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالأحكام الواردة في الفقرة ٥٩؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل الآن إلى التوصيات الواردة في الفقرة ٦٠. وستتناول كل توصية منها على حدة.

و قبل أن نشرع فيها، أود أن أذكر الأعضاء بأن أرقام البنود تشير إلى جدول الأعمال في الفقرة ٥٨ من التقرير المعروض علينا، أي الوثيقة A/53/250.

ننتقل أولا إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦٠ (أ) (١)، المتعلقة بالبند ١٠. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل من ثم إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦٠ (أ) (٢) المتعلقة بالبند ١٨. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل بالتالي إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦٠ (أ) (٣) المتعلقة بالبندين

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل الآن إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦٠ (د) المتعلقة بالبند ٩٣ (د)، المعنون "تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة". هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقر التوصية المتصلة بالبند ٩٣ (د)؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل، بعد ذلك إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦٠ (ه) المتعلقة بالبند ١٠٣، بعنوان "النهوض بالمرأة". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تواافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل الآن إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦٠ (و) '١' المتعلقة بالبند ١٦٣، والمعنون "تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في سيراليون". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل بعد ذلك إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦٠ (و) '٢' المتعلقة بالبند ١٦٥، والمعنون "وحدة التفتیش المشتركة". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة، على أن يكون مفهوماً أن تقارير وحدة التفتیش المشتركة التي تتناول الموضوعات الأساسية التي كلفت بها اللجان الرئيسية الأخرى ستحال أيضاً إلى تلك اللجان؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): والآن ننتقل إلى الفقرة ٦١ من تقرير المكتب.

أدعو الأعضاء إلى الانتقال إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بالنظر فيها في الجلسة العامة. ومع الأخذ في الاعتبار المقررات التي اتخذت للتو، هل لي أن أعتبر بأن الجمعية العامة تواافق على إحالة البنود المدرجة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل من ثم إلى الفقرة ٦٠ (أ) (٩) المتعلقة بالبند ١٥٩، المعنون "منح رابطة الدول الكاريبي مركز المراقب في الجمعية العامة".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في النظر في البند مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل الآن إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦٠ (أ) (١٠) المتعلقة بالبند ١٦٢، "منح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مركز المراقب في الجمعية العامة".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في النظر في البند مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل الآن إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦٠ (أ) (١١) المتعلقة بالبند ١٦٤، "أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في النظر في البند مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل الآن إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦٠ (ب) المتعلقة بالبند ٧١، المعنون "نزع السلاح العام والكامل". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تواافق على التوصية المتعلقة بالبند ٧١

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل بعد ذلك إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦٠ (ج) المتعلقة بالبند ٨٥، "استعراض شامل ل الكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تواافق على التوصية المتعلقة بالبند ٨٥

هذه البنود للجنة الخامسة كما اقترح في الفقرة ٦١ من تقرير المكتب؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): وأخيراً، ننتقل إلى قائمة البنود التي يوصي المكتب بإحالتها إلى اللجنة السادسة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة هذه البنود إلى اللجنة السادسة كما اقترح في الفقرة ٦١ من تقرير المكتب؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): تكون الجمعية العامة بذلك قد اختارت نظرها في التقرير الأول الصادر عن المكتب. وأود أنأشكر جميع أعضاء الجمعية على تعاونهم.

وستتلقى كل لجنة رئيسية قائمة بنود جدول الأعمال المحالة إليها بحيث تبدأ بتنظيم أعمالها وفقاً للمادة ٩٩ من النظام الداخلي والضرتين ٢٠ و ٣١ من مرفق القرار ٢٤١/٥١.

وبإضافة إلى ذلك، تذكروا لطفاً، بأن اللجنة الأولى، واللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الثالثة واللجنة السادسة ينبغي أن تنجز أعمالها بحلول يوم الجمعة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الجمعة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

وأمل أن تواصل اللجان الرئيسية بذل الجهد التي كانت بذلك أبناء الدورة الثانية والخمسين لاختتام أعمالها في الوقت المحدد.

وأود أن أذكر وأؤكد على أن جميع الجلسات يجب أن تبدأ في مواعيدها المحددة، أي الساعة ١٠٠٠ صباحاً و ١٥٠٠ بعد الظهر؛ وأنتوي شخصياً أن أكفل بأننا جميعاً نفي بالتزامنا الذي قطعناه اليوم. وهذا التعهد ينطبق أيضاً على الأمانة العامة، التي يجب أن تضمن توفير جميع الوثائق، باللغات الرسمية السبعة في المنظمة، في الوقت المحدد وذلك لكي تبدأ الاجتماعات دون أي تأخير.

في الفقرة ٦١ من تقرير المكتب للنظر فيها مباشرة في الجلسة العامة.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): نأتي الآن إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة الأولى. هل لي آخذ في الاعتبار المقررات التي اتخذت للتو، أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تحصيص البنود المقترحة للجنة الأولى في الفقرة ٦١ من تقرير المكتب؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): وننتقل الآن إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة). هل لي آخذ في الاعتبار المقررات المتخذة للتو، أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة البنود المقترحة للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الواردة في الفقرة ٦١ من تقرير المكتب؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): ننتقل الآن إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة الثانية. وفي ضوء المقررات التي اعتمدت للتو، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة البنود المقترحة إلى اللجنة الثانية الواردة في الفقرة ٦١ من تقرير المكتب؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): والآن ننتقل إلى قائمة البنود التي يوصي المكتب بإحالتها إلى اللجنة الثالثة. في ضوء المقررات المعتمدة للتو، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة البنود للجنة الثالثة كما اقترح في الفقرة ٦١ من تقرير المكتب؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): والآن ننتقل إلى قائمة البنود التي يوصي المكتب بإحالتها إلى اللجنة الخامسة. وإذا آخذ في الاعتبار المقررات التي اعتمدت للتو، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة

من دورات الجمعية العامة بتقديم إيضاح تمهدى
أو بالإشارة إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة."

وعليه، سيشارك المراقب عن فلسطين بالتالي في
أعمال الجمعية العامة للدورة الثالثة والخمسين للجمعية
العامة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، والقرار ١٧٧/٤٣ المؤرخ
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والقرار ٢٥٠/٥٢ المؤرخ
٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، دون أية حاجة أخرى إلى تقديم
إيضاح تمهدى قبل أي بيان من جانب فلسطين في هذه
الدوره.

وأود الآن أن استرع انتباه المندوبين إلى مسألة
تتعلق بمشاركة فلسطين، بصفة مراقب، في الجلسات
وأعمال الجمعية العامة. ويذكر الأعضاء القرار
٢٥٠/٥٢ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ ومرفقه، وكذلك مذكرة الأمين
العام الواردة في الوثيقة A/52/1002 التي تبيّن
فهي الأمين العام لتنفيذ المنهجيات المرفقة بذلك
القرار.

وأود أن استرع انتباه الجمعية بصورة خاصة
للفرقة ٦ من مرفق القرار ٢٥٠/٥٢، وتنص على:

"حق تقديم مدخلات، على أن يقوم رئيس
الجمعية العامة مرة واحدة فقط في بداية كل دورة

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٠.